

قرار رقم (CR-2024-203094) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203094)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-125693-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق 2024/03/10م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1205) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (195,768) مائة وخمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وستون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (195,768) مائة وخمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وستون ريالاً سعودياً. ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (391,536) ثلاثمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/07/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/08/18م.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على نموذج طلب الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وبمقارنة اللجنة الاستئنافية لمنطوق القرار الابتدائي الصادر في حق المحكوم عليه تبين لها أن منطوق القرار قد صدر في حق مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، في حين أن الاستئناف قد تم تقديمه من قبل شركة ...، وحيث جرى الطلب من مقدم طلب الاستئناف إيضاح صفته في رفع الدعوى عن المؤسسة الصادر في حقها القرار الابتدائي محل الاستئناف إضافة إلى طلب إرفاق المستندات النظامية لإثبات صحة تمثيله في تقديم الاستئناف نيابة عنها وذلك بتاريخ 2023/10/18م إلا أنه لم يتقدم بما طُلب منه حتى تاريخه، وحيث نصت المادة (177) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته..."، وحيث إن القرار الابتدائي محل

قرار رقم (CR-2024-203094) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203094)  
الاستئناف قد صدر في حق المؤسسة المملوكة من /...والذي تمت إجراءات تنظيم بيان الاستيراد للإرسالية  
محل الإشكال باسم المؤسسة المملوكة له ، عليه فإن الشركة المقدمة للاستئناف ليس لها الصفة في  
تقديم طلب الاستئناف بالنظر إلى أن القرار الابتدائي لم يصدر بإدانتها ولا بالحكم عليها بأي شيء، وحيث لم  
يثبت لدى اللجنة الاستئنافية تحقق الصفة النظامية لمقدم الطلب، الأمر الذي يتقرر معه عدم قبول الاستئناف  
شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

#### المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً المقدم لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا  
القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...